بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٦ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٥
اعلام /٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/ذي الحجة/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز –المدعى عليه– السيد وزير العدل –اضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية السيدة عالية لعيبي
المميز عليها –المدعية– السيدة فيحاء موسى عمران وكيلها المحامي السيد علي حسين السعيدي

ادعت المدعية –المميز عليها– فيحاء موسى عمران على لسان وكيلها بالدعوى المرقمة ٢٨/قضاء إداري/٢٠٠٥ بأن سبق لها وأن استحصلت حكماً قضائياً بعدد (١٢٨٠/ب/١٩٩٠) صادراً من محكمة بداءة الحلة في ١٩٩٢/٧/٩ اكتسب درجة البتات يقضي بتصحيح القسام النظامي المرقم (١٩٥٣/٢٠٩) الصادر من محكمة شرعية الحلة وثم ادخالها ضمن ورثة مورثها –والدها المتوفى– موسى عمران سعدون حيث اغفل ادراجها في القسام النظامي حين كانت قاصرة ولدى مراجعتها دائرة التسجيل العقاري في محافظة بابل لتسجيل سهامها في

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٢٦ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٥
اعلام /٩

القطع المرقمات (٨و١١و١٧و١٨/مقاطعة ٥٠ ام نعجة) و(٣٧مقاطعة٤٩/ام نعجة) امتنع مدير التسجيل العقاري في بابل عن تسجيل ذلك .

تظلمت من قراره بعريضتها المؤرخة ٢٠٠٥/٣/٨ ولمضي المدة القانونية على التظلم وعدم حصولها على نتيجة بادرت الى اقامت دعواها هذه لذا تطلب جلب المدعى عليهما وزارة العدل ومدير عام التسجيل العقاري –اضافة لوظيفته للمرافعة وإلزامهما بتسجيل سهامها في القطع الموصوفة اعلاه واصدار السندات الاصولية بذلك .

ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية واستناداً الى المادة (١/١٨٦) من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ والمادة (١٨٧) منه وقرار محكمة بداءة الحلة المرقم (١٢٨٠/ب/١٩٩٠) الحائز لدرجة البتات وحيث ان الوارث يكتسب حق الملكية العقارية ... من تاريخ وفاة المورث المادتين (١٨٩و١٩٠) من قانون التسجيل العقاري آنف الذكر قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ الغاء قرار مدير التسجيل العقاري موضوع الطعن والزامه بتسجيل حصص المدعية في العقارات المرقمة (٨و١١و١٧و١٨) مقاطعة ٥٠ ام نعجة و(٣٧ مقاطعة ٤٩ ام نعجة في ناحية الكفل في محافظة بابل) وفقاً لسهامها الواردة في قرار محكمة بداءة الحلة المرقم (١٢٨٠/ب/١٩٩٠) في ١٩٩٢/٧/٩ وتصحيح السندات الصادرة وفقاً لذلك وتحميل المدعى عليهما الرسوم

(يتبع)

والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعية البالغة (خمسة الاف دينار) ولعدم قناعة السيد وزير العدل –اضافة لوظيفته بالحكم المذكور طلب نقضه للأسباب التي اوردتها وكيلته بلائحتها التمييزية المؤرخة في ٢٠٠٥/٩/٢٨ المقدمة الى هذه المحكمة.

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ، ذلك ان المحكمة بعد ان تبين لها من معاملة الانتقال المقدمة الى دائرة التسجيل العقاري في بابل المبرزة بالدعوى للقطعة المرقمة (١١) من المقاطعة (٥٠) ام نعجة بأن نصف حق التصرف فيها لا زال مسجلاً بأسم مورث المدعية (والدها) المرحوم موسى عمران وذلك بالعدد ٧٤ في شهر نيسان عام ١٩٩٩ رقم الجلد ٦٣٧ وان ملكيتها لم تنتقل الى ورثته لذا يكون من حق المدعية مراجعة

(يتبع)

دائرة التسجيل العقاري وطلبها تسجيل ذلك النصف باسمها وبأسم بقية ورثته وفقاً للقسام النظامي لمورثها المصحح بموجب قرار محكمة بداءة الحلة بالعدد ١٢٨٠ /ب/١٩٩٠ في ١٩٩٢/٧/٤ وذلك استناداً لاحكام المادة (١٨٧) من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل لذا فأن اتجاه المحكمة في حكمها المميز الى الغاء قرار مدير التسجيل العقاري بالامتناع عن تسجيل حصص المدعية المنتقلة اليها من والدها في القطعة اعلاه و من ثم الزام مدير التسجيل العقاري بتسجيل تلك الحصص المنتقلة اليها من القطعة (١١) من المقاطعة (٥٠) ام نعجة لم يكن صحيحاً اذ كان على المحكمة الزام السيد وزير العدل –اضافة لوظيفته حيث توجه اليه الخصومة بجانب مدير التسجيل العقاري العام –اضافة لوظيفته لتسجيل تلك الحصص بأسم المدعية وبأسم بقية الورثة وفقاً للقسام النظامي المشار اليه اعلاه هذا من جهة ومن جهة اخرى وجد ان بقية القطع المرقمات (٨،١٧،١٨) من المقاطعة (٥٠) ام نعجة والقطعة المرقمة ٣٧ من المقاطعة ٤٩ ام نعجة فتبين من سنداتها العقارية المبرزة في الدعوى بأنها جرت عليها معاملات تصرفية وسجلت بأسم الورثة وأن التسجيل اكتسب شكله النهائي لذا فلا يجوز تصحيح سجلات التسجيل العقاري الا بعد ابطال ما مدون بموجبها بموجب حكم قضائي حائز درجة البتات وفقاً لمنطوق المادة (١٣٩) من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل حيث ان المحكمة اصدرت حكمها المميز دون ملاحظة ما تقدم اعلاه مما جانب حكمها الصواب لذا قرر نقضه واعادت اضبارة

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٢٦ / الحادية/تمييز / ٢٠٠٥
اعلام /٩

الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفقاً للنهج المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩/ذي الحجة /١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩ .

العضو	العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	احمد محمود الجليلي	مدحت المحمود

العضو	العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	عبود صالح التميمي	أكرم احمد بابان	اكرم طه محمد

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس